من انواع كفارة الظهار وهو الصيام والضمير في قوله
عنه يرجع للعتق المتقدم ذكره والمعنى ان المظاهر
اذا عجز عن الكفارة بالعتق وقت اداء الكفارة اي
اخراجها فانه يصوم شهرين متتابعين
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا وانما اتى بقوله لا قادر وان
فهم من قوله لعجز للحيل قوله وان ملك يحتاج
اليه لكمرض او منصب والمعنى ان المظاهر اذا كان
قادرا وقت الاداء على عتق رقبة بان كان عنده
ثمنها او ما يساوي ثمن رقبة فقط من دابة او دار
او غير ذلك وهو يحتاج الى ذلك للحمل لمرض او لحمل
منصب او سكنى مسكن لا فضل فيه فانه
يلزمه العتق ولا يجزيه الصوم ش وضمن
مفسر معنى عاجز فعداه بكلمة عن قوله لا قادر ص
او يملك رقبة فقط ظاهر منها ش يعني ان من ظاهر
من امته وهو لا يملك غيرها قد لزمته كفارة الظهار
فانه لا يجزيه الصوم ويلزمه ان يعتقها عن ظهاره،
لها فاذا تزوجها بعد الحرية حلت من غير كفارة فان
قلت قد تقدم ان الكفارة لا تجزئ قبل العود والعود
العزم على الوطء او مع الامساك ووطء هذه قبل
الكفارة ممتنع قلت يجاب بان العزم على الوطء
وان كان محرما يعود بخلاف ابن عمران قيل له اجزاه
عتقها وهو يحرم عليه وطؤها قال فيه عود ثم
الوطء يوجب كفارة ثم اعاد يحنث هذا من لا يعلمها
للسلف انتهى وبه يجاب عن اختيار اللخمي منها ان

العود

العود ليس بشرط في وجوب الكفارة ص صوم شهرين
بالهلال ش مبتدأ خبره لمعسر يعني انه اذا اعسر عن
عتق الرقبة وقت ادائها فانه يلزمه ان يصوم شهرين
بالهلال اذا ابتدا باول الشهر وسواء كانا ناقصين او كاملين
ص منوي التتابع والكفارة ش يعني انه اذا كفر عن
ظهاره بصوم شهرين فانه لا بد ان ينوي تتابع
الشهرين ولا بد ان ينوي ايضا بالصوم الكفارة
عن ظهاره ويكفيه ان ينوي ذلك في اول ليلة من
الشهرين وكذا لكل كفارة واجبة فانه لا بد ان
ينوي بصومه التكفير عن تلك الكفارة ص
وتمم الاول ان انكسر من الثالث ش يعني انه اذا ابتدا
الصوم من اول يوم في الشهر فانه يصوم الشهرين
بالهلال سواء كانا كاملين او ناقصين واما اذا ابتدا
الصوم في اثناء الشهر فانه يصوم بقية ذلك الشهر
الذي ابتدا فيه الصوم ويصوم الشهر الذي بعده
بالهلال ثم يكمل الاول المنكسر من الشهر الثالث
فلو صام من المحرم عشرة ايام مثلا فانه يصوم
صفر بالهلال سواء كان كاملا او ناقصا ثم يكمل من
ربيع الاول ما بقي من المحرم وكذا لو مرض في صفر
بعد ثلاثين ولو مرض في الاول ثم صح ثم مرض
في الثاني ثم صح كملهما ثلاثين ثلاثين وسواء
في ذلك الحر والعبد ص وللسيد المنع ان اضر بخدمته
ولم يؤد خراجه ش يعني ان العبد المظاهر اذا اراد
ان يكفر عن ظهاره بالصوم فلسيده ان يمنعه من
ذلك اذا كان العبد يضر بخدمة سيده بسبب صومه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)